الجزء الأول

الفصل ١ :
ما هي حقوق الإنسان؟

تعريف

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها كل فرد بمقتضى كرامته الإنسانية

حقوق الإنسان هي أكثر الحقوق أهمية لدى البشر. وهي تحدد العلاقات بين الأفراد وهياكل السلطة وخاصة الدولة. وتعين حقوق الإنسان حدود سلطات الدولة كما تتطلب في الوقت نفسه. من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لكفالة وجود بيئة تمكِّن جميع الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد تشكّل التاريخ خلال المائتين وخمسين سنة الماضية بالصراع لإنشاء هذه البيئة. فقد بدأ هذا الصراع بالثورة الفرنسية ثم الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر وكانت فكرة حقوق الإنسان هي التي دفعت كثيراً من الحركات الثورية للتمكين ولمراقبة الحائزين على السلطة والحكومة بالتحديد.

حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي

يقع على الحكومات وغيرها من القائمين بالواجبات التزام باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان التي تشكِّل أساس الاستحقاقات القانونية ووسائل الانتصاف في حالة عدم الوفاء بها (انظر الفصل ٢). والواقع أن إمكانية إقامة الدعاوى والمطالبة بالإنصاف هي التي تميز حقوق الإنسان عن مفاهيم نظم القيم الأخلاقية أو الدينية. ومن المنظور القانوني يمكن تعريف حقوق الإنسان بوصفها مجموع الحقوق الفردية والجماعية التي تعترف بها الدول ذات السيادة والمكرَّسة في دساتيرها وفي القانون الدولي. ومنذ الحرب العالمية الثانية ظلت الأمم المتحدة تؤدي دوراً رائداً في تعريف حقوق الإنسان والنهوض بها، وهي حقوق كانت تتطوَّر أساساً داخل حدود الدولة القومية. ونتيجة لذلك تم تقنين حقوق الإنسان في معاهدات وصكوك دولية وإقليمية مختلفة صدقت عليها معظم البلدان، وهي تمثِّل الآن نظام القيم الوحيد المعترف به عالمياً.

Guide DH-UIP arabe.indd 1 7.6.2007 11:04:09

الإطار ١

أمثلة لحقوق الإنسان: الحريات والحقوق والمحظورات المتصلة بحقوق الإنسان

في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحرية من الرق والاستعباد والسخرة
- الحق في حرية الشخص وأمنه
- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية
- حرية التنقل
- الحق في محاكمة عادلة
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون
- الحق في الخصوصية
- حرية الفكر والوجدان والدين
- حرية الرأي والتعبير
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الزواج وإنشاء أسرة
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة
- الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية
- السلام
- بيئة صحية
- الحقوق الجماعية الأخرى
- حقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية
- حقوق الشعوب الأصلية

Guide DH-UIP arabe.indd 2 7.6.2007 11:04:10

لحقوق الإنسان جوانب كثيرة

تغطي حقوق الإنسان كل جوانب الحياة. وممارسة هذه الحقوق تمكِّن الرجال والنساء من تشكيل واختيار حياتهم بحرية وعلى قدم المساواة مع احترام الكرامة الإنسانية. وتتألف حقوق الإنسان من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ومن حقوق جماعية للشعوب في تقرير المصير والمساواة والتنمية والسلام والبيئة النظيفة. ورغم أنه قد قيل – ولا يزال يقال – بأن الحقوق المدنية والسياسية، التي تعرف أيضاً باسم «الجيل الأول من الحقوق»، تستند إلى مفهوم عدم تدخل الدولة في الشؤون الخاصة في حين أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية – أو «الجيل الثاني من الحقوق» – تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية فإن الاعتراف يسود الآن على نطاق واسع بأنه يجب، لترجمة حقوق الإنسان إلى واقع فعلي، أن تتخذ الدول والمجتمع الدولي خطوات لخلق الظروف والأُطر القانونية اللازمة لممارسة حقوق الإنسان برمتها. ومصطلحات «أجيال» الحقوق هي صدى للغة التي استعملت أثناء الحرب الباردة؛ أما الآن فإن التركيز يقع على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وترابطها.

الإطار ٢

الحق في التنمية

يضع الحق في التنمية الكائن البشري في مركز عملية التنمية ويعترف بأن الإنسان ينبغي أن يكون المشارك الأساسي والمستفيد الأول من التنمية.

وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر في ١٩٨٦ على ما يلي:

١- «يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً»، [و]

٢- «ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.»

ويستند الحق في التنمية إلى مبدأ عدم إمكانية التجزئة بين جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترابطها. وينبغي إيلاء قدر متساو من الاهتمام والنظر العاجل إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحدد أهداف التنمية في الألفية الجديدة الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ استئصال الفقر بوصفه الهدف الأسمى لعملية التنمية. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جملة أمور، بالوفاء بالأهداف التالية على أن يتحقق معظمها بحلول عام ٢٠١٥: تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً ويعانون من الجوع بنسبة النصف؛ وتحقيق التعليم الأولي لجميع الأولاد والبنات عموماً؛ وتقليل معدل وفيات الأطفال بنسبة الثلثين؛ وتقليل معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى؛ وكفالة الاستدامة البيئية؛ وتطوير شراكة عالمية لتحقيق التنمية (للاطلاع على قائمة كاملة بأهداف الألفية انظر الإطار ٧٦).

Guide DH-UIP arabe.indd 3 7.6.2007 11:04:10

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان عالمية

«إن حقوق الإنسان ليست غربية على أي ثقافة وهي متأصلة في جميع الأمم؛ إذ إنها عالمية.»

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، خطاب أمام جامعة طهران في يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على أساس كرامة كل إنسان بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميِّزة. ونظراً لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنها تنطبق بقدر متساو بدون تمييز على كل شخص ولا تتغيرٍ من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

الإطار ٣

حقوق الإنسان: هل هي مفهوم غربي؟

تثور في بعض الأحيان اعتراضات على عالمية حقوق الإنسان باعتبار أنها فكرة غربية وأنها تشكل جانباً من الاتجاه الاستعماري الجديد الذي يجري نشره في أنحاء العالم. وقد أوضحت دراسة نشرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٩٦٨[١] أن الآمال العميقة التي تستند إليها حقوق الإنسان تناظر مفاهيم تظهر في كل الحضارات والفترات – وهي مفاهيم العدالة وسلامة الفرد وكرامته والحرية من القمع والاضطهاد والمشاركة الفردية في الجهود الجماعية. ومما يثبت عالمية حقوق الإنسان اليوم أن أغلبية من الأمم تمثل كل نطاق التقاليد الثقافية والدينية والسياسية اعتمدت الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وصدقت عليها.

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف بمعنى أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف محددة تحديداً واضحاً بموجب القانون. فعلى سبيل المثال يجوز تقييد حق الشخص في الحرية إذا توصلت محكمةً قضائية إلى إثبات اقترافه جريمة من الجرائم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة

حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة. ولأن كل حق من حقوق الإنسان يستتبع حقوقاً أخرى ويتوقف عليها فإن انتهاك أحد الحقوق يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الحق

[١] Le Droit d'être un homme، مجموعة نصوص أُعدت بإشراف جين هيرش، اليونسكو، وروبير لافونت ١٩٦٨.

Guide DH-UIP arabe.indd 4 7.6.2007 11:04:11

في الحياة يفترض مسبقاً احترام الحق في الحصول على الغذاء وعلى الحق في مستوى معيشي كاف. والحق في الانتساب لوظيفة عمومية ينطوي على الحصول على التعليم الأساسي. والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض مسبقاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص. واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي لتحقيق السلام والتنمية على أساس مستدام.

وقد أكد المجتمع الدولي على المفهوم الكلي لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في ١٩٩٣.

«جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣،
إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٥

الإطار ٤

عدم إمكانية الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يعطي أمارتيا سين الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد دليلاً عملياً على أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة. فقد اكتشف من خلال أبحاثه عن المجاعات مثلاً أنه لم تتعرض أي ديمقراطية فعالة، سواء بين البلدان الغنية أو البلدان الفقيرة، لمجاعات كبرى لأنه من المرجح في مثل هذه الدول الديمقراطية أن تقوم وسائط الإعلام، في جملة أمور، بلفت الانتباه إلى خطر المجاعة ومن المرجح أن تستجيب الأحزاب السياسية والجمهور لهذا التنبيه. فالديمقراطية تثير الوعي لدى البرلمانات والحكومات وصانعي السياسات الآخرين بأخطار تجاهل هذا التهديد[٢]

مبدأ عدم التمييز

نشأت بعض أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان عن التمييز ضد مجموعات معيَّنة. ولذلك فإن الحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز المنصوص عليهما صراحة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يشكلان نقطة محورية في حقوق الإنسان. والحق في المساواة يلزم الدول بكفالة احترام حقوق الإنسان

[٢] أمارتيا سين، *Poverty and Famines; An Essay on Entitlements and Deprivation; Clarendon Press; 1982*

Guide DH-UIP arabe.indd 5 7.6.2007 11:04:12

بدون تمييز لأي سبب بما في ذلك الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية قومية أو الملكية أو المولد أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو المركز الاجتماعي أو أي مركز آخر. وفي أكثر الأحيان تمثل هذه السمات أساس المعايير التمييزية التي تستعملها الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول لمنع مجموعات معينة من التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان أو بعضها.

الإطار ٥

حظر التمييز

- عدم التمييز أحد أعمدة حقوق الإنسان.
- يجب أن يستند التمايز في القانون إلى اختلاف الوقائع.
- تتطلب التمييزات تبريراً معقولاً وموضوعياً
- يجب احترام مبدأ التناسب.
- تشمل السمات التي استعملت ولا تزال تستعمل أساساً للتمييز اعتبارات الجنس والعنصر واللون واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والانتماء إلى أقلية قومية والملكية والمولد والسن والإعاقة والميل الجنسي والمركز الاجتماعي أو غيره من المراكز.

الاختلاف في الواقع قد يبرر الاختلاف في القانون

لا يشكِّل كل تمايز تمييزاً. إذ قد يتسنى تبرير التمييزات الواقعية أو القانونية على أساس **معايير معقولة وموضوعية**. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومات: إذ يجب عليها أن تثبت أن أي تمييزات مطبقة هي في الواقع تمييزات معقولة وموضوعية.

الإطار ٦

تبرير التمايز في صدد العمالة

تسمح توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العنصرية والمساواة في العمالة[٣] للحكومات بأن تصرح بمعاملة متمايزة في بعض الظروف. وهكذا يتم السماح بالتمايز في عدد صغير من الحالات التي تنطوي على أعمال يتطلب أداؤها فعلاً تمييزاً على أساس بعض الاعتبارات مثل الأصل العنصري أو العرقي أو الديني أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. وتشمل الأمثلة على ذلك أعمال التمثيل وعرض الأزياء حيث يمكن أن يتطلب صدق الأداء أو الواقعية ممثلين من أصل معيَّن أو من سن معيّنة، وحيث يتعين شغل بعض الوظائف في الكنائس أو المنظمات المشابهة التي تنطوي على الاحتكاك بالجمهور (وتختلف عن أعمال أخرى في نفس الهيئات مثل الأعمال المكتبية أو تقديم الأطعمة) بأشخاص من مذهب معينٍ أو ذوي معتقدات معينة.

[٣] توجيهات المجلس EC/2000/43 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي وEC/2000/78 المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التي ترسي إطاراً عاماً للمعاملة المتساوية في العمالة والتشغيل.

Guide DH-UIP arabe.indd 6 7.6.2007 11:04:12

إمكانية تمتع بعض المجموعات بحقوق خاصة

لا تستبعد مبادئ المساواة والعالمية وعدم التمييز الاعتراف بأن مجموعات معيَّنة يحتاج أفرادها إلى حماية خاصة ينبغي أن تتمتع بحقوق خاصة. ويفسر ذلك وجود العديد من صكوك حقوق الإنسان المصمَّمة خصيصاً لحماية حقوق مجموعات ذات احتياجات خاصة مثل المرأة والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والمشردين والأقليات والشعوب الأصلية والأطفال والأشخاص ذوي العاهات والعمال المهاجرين والمحتجزين. ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان التي تختص بمجموعات محددة لا تتماشى مع مبدأ العالمية إلا في حالة وجود أسباب خاصة (موضوعية) تبررها، مثل ضعف مركز هذه المجموعة أو وجود تاريخ من التمييز ضدها. وإذا لم تتوفر هذه الأسباب فإن الحقوق الخاصة يمكن أن تبلغ حد المزايا وهو ما يعادل التمييز ضد مجموعات أخرى.

الإطار ٧

الحقوق الخاصة للمعوقين: مثال

يلزم قانون تمييز المعوقين لعام ١٩٩٥ في المملكة المتحدة أصحاب العمل على إجراء «تعديلات معقولة» في تنظيم وأماكن العمل لاستيعاب العمال المعوقين. ويتضمن القانون قائمة تفصيلية بأنواع التدابير المطلوبة. ويشمل ذلك تعديل أماكن ومعدات العمل ونقل الأشخاص المعوقين إلى أماكن ملائمة للعمل وإعادة توزيع بعض واجباتهم على عمال آخرين وتوفير ساعات عمل بديلة.

التدابير الخاصة / المؤقتة

قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لعلاج الآثار طويلة الأجل لحالات التمييز السابقة. وتعرِّف التوصية العامة رقم ٢٥[٤] بشأن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥] هذه التدابير بأنها «مجموعة واسعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية والتنظيمية الأخرى، مثل برامج الاتصال أو الدعم وتوزيع و/أو إعادة توزيع الموارد؛ والمعاملة التفاضلية واستهداف تعيين واستئجار وترقية مجموعات محددة؛ والأهداف الكمية المتصلة بأطر زمنية وأنظمة الحصص».

[٤] تفسر الهيئات التي تقوم برصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية مختلف الحقوق والالتزامات المناظرة على الدولة في «توصيات عامة» و«تعليقات عامة». وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفصل ٥.

[٥] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقة بين هذه الاتفاقية والبرلمانات انظر The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol: a Handbook for Parliamentarians، الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ٢٠٠٣.

Guide DH-UIP arabe.indd 7 7.6.2007 11:04:13

الإطار ٨

العمل الإيجابي: مثال

في النرويج قام أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين في السنوات الأخيرة بالتركيز على الرجال في سياق المساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك تم تعديل تشريع إجازة الأمومة لتوسيع فرص تمتع الرجال بها. ومن التغييرات التي تم إدخالها حجز أربعة أسابيع من فترة الإجازة للأب. وإذا لم يستخدم الأب هذا الاستحقاق المعروف باسم «حصة الأب» تفقد الأسرة استحقاقها لهذا الجزء من الإجازة. وقد تم تطبيق «حصة الأب» في ١٩٩٣ وفي السنتين التاليتين، ولذلك زادت النسبة المئوية للآباء الجدد المستفيدين من إجازة الأبوة من ٤٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة. واقترح أمين المظالم كذلك إجراءات إيجابية لصالح الرجال في عدد محدود من المهن المتصلة بالرعاية من أجل تنشيط إمكانات الرجال في ذلك المجال وبالتالي مواجهة الفصل الجنسي الصارم في هذه الشريحة من سوق العمل ولتزويد الأطفال بمفهوم لأدوار الجنسين يختلف عن المفهوم النمطي.

وعلى سبيل المثال، فإن أنظمة الحصص المؤقتة التي تهدف إلى إعطاء المرأة معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على وظائف محددة أو الوصول إلى هيئات اتخاذ القرار السياسية أو التعليم الجامعي يمكن اعتبارها عملاً إيجابياً يهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات يقل فيها تقليدياً تمثيل المرأة وتعاني فيها المرأة من التمييز.

وتشجع المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ هذه التدابير المؤقتة ولذلك فإنها لا تعتبر تمييزاً ضد الرجل. ومع ذلك يجب إنهاء هذه التدابير فوراً بمجرد تحقق هدف المساواة في الفرص والمعاملة. وإلا فإنها تشكل مزايا لا مبرر لها تتاح للمرأة وبالتالي تشكل تمييزاً ضد الرجل.

وتقول التوصية العامة رقم ٢٥ إنه ليس من الضروري إثبات التمييز في الماضي لاتخاذ هذه التدابير: «وفي حين أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة يعالج في كثير من الأحيان آثار التمييز السابق ضد المرأة فإن التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لتحسين مركز المرأة، لا مركز المساواة الفعلية أو الجوهرية مع الرجل، يكون بصرف النظر عن وجود أي دليل على التمييز في الماضي».

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

عندما كانت حقوق الإنسان لا تزال تعتبر شأناً داخلياً للبلد في الماضي كان ممنوعا على الدول الأخرى والمجتمع الدولي التدخل حتى في أخطر حالات انتهاكات حقوق الإنسان مثل حالات الإبادة الجماعية. وفي القرن العشرين بدأ الاعتراض على هذا النهج الذي يستند إلى السيادة القومية وخاصة بسبب أفعال ألمانيا النازية والفظائع المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. واليوم يعتبر تعزيز وحماية حقوق الإنسان اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي ومن مسؤوليته. ومع ذلك فإن الاختلافات بين *الالتزامات القانونية العالمية* و *سيادة الدولة* لا يمكن حلها إلا على أساس كل حالة على حدة وفقاً *لمبدأ التناسب*، الذي يقول

Guide DH-UIP arabe.indd 8 7.6.2007 11:04:14

بأن أي إجراء تتخذه أي سلطة عملاً بمفهوم العالمية يجب ألا يتجاوز الحد اللازم لتحقيق الامتثال لحقوق الإنسان.

«يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي».

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣
إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٤

الديمقراطية وحقوق الإنسان والبرلمانات

كانت العلاقة المتبادلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان موضع دراسة واسعة في العقد الماضي. فلم تعد الديمقراطية تعتبر مجرد مجموعة من القواعد الإجرائية لتشكيل وممارسة السلطة السياسية ولكنها تعتبر أيضاً، إلى جانب حقوق الإنسان، طريقة للحفاظ على كرامة الأشخاص وتعزيزها. وفي عام ١٩٩٥ بدأ الاتحاد البرلماني الدولي عملية صياغة إعلان عالمي للديمقراطية للنهوض بالمعايير الدولية والمساهمة في العملية الجارية لنشر الديمقراطية في أنحاء العالم. وفي هذا الإعلان الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ يجري الربط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ربطاً وثيقاً إلى حد اعتبارهما غير قابلين للانفصال.

والديمقراطية تقوم على أساس فكرة المساواة بين جميع المواطنين في حقهم المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم. وحق المشاركة في تسيير الشؤون العامة مكرس في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك يجب أن يتمتع المواطنون أولاً، ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق ممارسة فعَّالة، بحقوق أخرى مثل حرية التعبير والتجمُّع وتكوين الجمعيات وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. ومن المتطلبات اللازمة الأخرى وجود المؤسسات التي تمكِّن الشعب من المشاركة والسيطرة. ولذلك فإن البرلمانات – وهي هيئات ذات سيادة تتشكل من خلال انتخابات عادية وحرة ونزيهة لكفالة حكم الشعب للشعب من خلال الشعب – تمثل مؤسسة رئيسية في الديمقراطية. والبرلمان، بوصفه الهيئة المختصة بالتشريع وبالمراقبة المستمرة لسياسات وإجراءات السلطة التنفيذية، يؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تضع البرلمانات الإطار القانوني الذي يحمي استقلال الهيئة القضائية وبالتالي سيادة القانون، وهو ما يمثل حجر الزاوية في الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. ولكل هذه الأسباب تتسم البرلمانات بأهمية حاسمة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

«والديمقراطية كمثل أعلى تهدف في جوهرها إلى حفظ وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع

Guide DH-UIP arabe.indd 9 7.6.2007 11:04:14

ودعم الهدوء الوطني وخلق مناخ صالح للسلام الدولي. والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي أفضل طريقة لتحقيق هذه الأهداف؛ وهي أيضاً النظام السياسي الوحيد الذي يملك إمكانية التصحيح الذاتي».

الاتحاد البرلماني الدولي، الإعلان العالمي للديمقراطية،
القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣

Guide DH-UIP arabe.indd 10 7.6.2007 11:04:15